بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

1/172.

المطبعة الوطنية
مكة المكرمة
مشارع المنصور

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات العلمية والمكتبة
المكتبة المركزية

لفظ المعاوضة لان هذا العقد يشتمل على معان وشروط والعوام لا يمكنهم استفاد ذلك
حتى لو استوفى بلفظ اخر جاز م ولهذا ش اي ولاجل ان المعتبر هو المعنى
م ينعقد اي البيع بالتعاطي ش وهو ان الباىع يعطى المبيع ولا يتلفظ بشيء والمشتري
يعطي الثمن كذلك م في النفيس والخسيس قال الازاري النفيس هو الذي يلزم ثمنه
كالعبد ونحوه والخسيس بان يقل ثمنه كالبقل والرمانة والخبز واللحم ونحو ذلك،
وقال الكاكي الخسيس ما يكون قيمته دون نصاب السرقة والنفيس ما يكون قيمته
مثله او فوقه م هو الصحيح ش احترز به عن ما روي عن الكرخي ان البيع بالتعا
طي
انما ينعقد في الاشيا الخسيسة دون النفيسة وعامة المشايخ لم يفرقوا بينهما والمشهور
من مذهب الشافعي رضي الله عنه ان البيع لا ينعقد بالتعاطي وقال مالك ينعقد
البيع بكل ما يعده الناس بيعا وبه قال بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه م
لتحقق الرضاه ش يعني من الجانبين وفي الايضاح انعقاد البيع يكون بالالفاظ
وبالتعاطي فالالفاظ كل لفظين يدلان على معنى التمليك بصيغة الماضي او الحال
دون الامر والمستقبل وفي جميع النوازل قال ابتاعني عبدك بالف باستفهام فقال
نعم فقال اخذته فهو بيع لازم وفي شرح الاسبيجابي لو قال ابيع منك هذا او
اوعطيه فقال اشتريته بكذا ويويا الايجاب للحال ينعقد البيع وفي فتاوى قاضي
خان اشتريه منك بالف فقال فعلت او نعم او هات الثمن صح والا فلا وكذا الاقالة
وفي المحيط سماع المتعاقدين الايجاب والقبول شرط للانعقاد ولو سمع اهل المجلس
وقال البايع لم اسمعه ولم يرض به وقد لم يصدق ولو قال كل هذا الطعام بدرهم
لي عليك فاكل ثم البيع واكله حلال والاكل والركوب واللبس بعد قول البايع بعت رضي
بالبيع ولو قال وهبت لك هذه الدار او هذا العبد بثمن ذكر له فقبل بالاجماع ولو
قال ان ادبت ثمنه فقد اديته بعته منك فاداه ثمنه في المجلس صح استحسانا ولو
قال هو لك بكذا ان وافقك او قال ان اعجبك او ان اردته فقال وافقني او اعجبني او
اردته جاز ولو قال بعته من فلان غايب فحضر الغايب في المجلس وقال اشتريت صح،
والواحد يتولى طرفي العقد الا الاب يشتري مال ولده الصغير لنفسه او الوصي
اليتيم لنفسه او القاضي بامره او العبد المأذون من مولاه بامره وفي اجناس الناطفي
لو قال بعتك بمائة فقال بدرهم فقال قد قبلت له فقبل له فهو بيع وكذا لو قال مثله
للقصاب هي فوزنه وهو ساكت فهو بيع حتى لو امتنع من دفع الثمن واخذ اللحم اجبره
القاضي عليه وعن محمد ان بيع التعاطي كما يثبت بقبض الاثنين يثبت بقبض احدهما وقال
صدر القضاة وعن ان بيع التعاطي بيع وان لم يوجد تسليم الثمن م قال ش اي العقود
م واذا وجب احد المتعاقدين البيع والاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده
ش الى هنا كلام القدوري ومعنى اوجب اثبت وحقق بان قال بعت او قال اشتريت
والمراد بالايجاب ما يبدى من لفظ بعت او اشتريت او ما يقوم مقامهما وقال المصنف
م وهذا خيار القبول ش اي الخيار الذي ذكره القدوري خيار القبول م لانه ش
اي ولان اخ
م لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير تصادر ش
فيكون مجبورا فيبقى الخ ش ما فرضناه بيعا لم يكن بيعا وهذا خلف م واذا لم يقبل حتى

س اي اذا اريد انجاب احدهما الحكم م بدون قبول الاخر فللموجب س اي البايع او
المشتري م ان يرجع س قبل قبول الاخر م لخلوه عن ابطال حق الغير س فان قلت ثبت
للمشتري حق التملك بقول البايع فكيف الرجوع ابطالا قلت هذا الحق ثبت له من جهة
البايع فكيف له ابطال ما اتى منه فان قيل يشكل ماذا عجل الزكاة الى الساعي قبل الحول حيث
لا يجوز له حق الاسترداد لتعلق حق التملك للفقير اجيب بان الاصل موجود وهو النصاب
والوصف ثابت وهو انما فلا يرجع لاجل فوات الاصل ولا كذلك ههنا لان الاصل ما وجد
بل وجد شطره فلا يكون البيع موجودا م واما منه الى اخر المجلس هذا يجوز ان يكون
جوابا عما يقال ما وجه اختصاص خيار الرد والقبول بالمجلس ولم لا يبطل الايجاب عقيب
خلوه عن القبول او يتوقف على ما وراء المجلس وتقرير الجواب ان امتداده الى اخر المجلس
م لان المجلس جامع للتفرقات س كما في الصرف والسلم وخيار المخبر وقراءة السجدة
م فاعتبر قساعاته س اي ساعات المجلس م ساعة واحدة س كما في الاشياء المذكورة
واما فعل كذلك ههنا ايضا م دفعا للعسر س اي لاجل دفع العسر عن البايع والمشتري
جميعا اما عن المشتري فلان في ابطاله قبل انقضاء المجلس عسرا له واما عن البايع فلان في
ابقايه فيما وراء المجلس عسرا له وفي التوقف على المجلس يسر لهما جميعا واشار اليه بقوله م
وتحقيقا لليسر س ولاجل تحقيق اليسر في حقهما فان قيل فلم لم يكن الخلع والعتق على حال
كذلك فانهما استملا على اليمين من جانب الزوج والمولى فكان ذلك مانعا عن الرجوع في
المجلس فيتوقف الايجاب فيهما على ما وراء المجلس م والكتاب كالخطاب س اذا الكتاب
من الغايب كالخطاب من الحاضر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبلغ تارة بالكتاب
وتارة بالخطاب فلو لم يكن الكتاب كالخطاب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مبلغا به
قال ناج الشريعة وصورة الكتابة ان يكتب الى رجل اما بعد فقد بعت عبدي فلانا منك
بكذا فلما بلغه الكتاب وقرأه وفهم ما فيه وقبل في المجلس صح البيع م وكذا الارسال س
اي وكذا الارسال كالخطاب صورته ان يقول الرجل اذهب الى فلان وقل له ان
فلانا يقرئك السلام ويقول انه باع عبده فلانا منك بكذا فجاءه الرسول واخبره بما قال فقال فلان في مجلسه ذلك
اشتريت او قبلت البيع وعند الشافعي رضي الله عنه ينعقد في صورة الكتابة على
اصح الوجهين اذا كانت مقرونة بالبيت وفي وجه لا ينعقد وبالرسالة ينعقد قطعا
في الكتابة كما شرح الوجيز وفي الحلية لو كتب اليه بيع سلعته منه لم يصح في اصح الوجهين
وفي المحيط يصح الرجوع عن الرسالة ولو بلغه الرسول بغير اذنه فقال اشتريت لم يجز
ولو كتب اليه يعني بكذا اعتد حال اليه فكتب اليه بعتك لم يتم ما لم يقل الكاتب اشتريت
ولو كتب اليه اشتريته بكذا فكتب اليه بعت منك البيع ولو قال بعته منك فلان الكاتب
وحضر الغايب في المجلس وقبل صح م حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة س هذا
نتيجة قوله والكتاب كالخطاب وكذا الارسال وقوله حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب يرجع
الى قوله والكتاب كالخطاب وقوله واداء الرسالة يرجع الى قوله وكذا الارسال وفي
شرح الطحاوي بعد ما كتب سطر العقد او بعد ما ارسل رسولا او راجع عن ذلك صح
رجوعه سواء علم الرسول او لم يعلم خلافا لما اذا وكل وكيلا بشراء شيء فحضر منه فلا
يصح عزله وفي التحفة وعلى هذا الجواب في الاجارة والهبة والكتابة واذن في الخلع والعتق

على مال

على مال فانه يتوقف شطر العقد على قبول الاخر في ذلك المجلس هي بالاجماع فان من قال لخالي
اشتراني فلانة الغايبة على الف درهم فبلغها الخبر فاجازت او قبلت صح وكذا لو قال لعتق عبد
فلان الغايب بالف درهم مثلا توقف على اجازة العبد فاما في جانب المراة والعبد لا
يتوقف اذا كان الزوج والمولى غايبين واما في النكاح فلا يتوقف النكاح لشطر عند ابي
حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يتوقف وتفسير ما قال وهو ان يقول الرجل للشهود
اني قد تزوجت فلانة بكذا فبلغها الخبر فاجازت او قالت المراة هكذا فبلغ الجواز الخبر
فاجاز لا يجوز عندهما ويجوز عند ابي يوسف وفي البيع لا يتوقف بالاجماع وقال
شمس الائمة السرخسي في كتاب النكاح من مبسوطه كما ينعقد النكاح بالكتاب ينعقد
البيع وساير التصرفات بالكتاب ايضا م وليس له س اي للبايع م ان يقبل في
بعض المبيع س يعني اذا اوجب المشتري في شيء فليس للبايع ان يقبل في بعضه م
ولا ان يقبل المشتري بفتح الراي المبيع م ببعض الثمن س يعني ان البايع اذا اوجب في
شيء بان قال بعته بالف فقال المشتري قبلت بخمس ماية فليس له ذلك م لعدم رضى الاخر
بتفريق الصفقة فان من عادة الناس ضم الردي الى الجيد في البياعات لترويج الردي
بالجيد فلو ثبت خيار القبول في احدهما فالمشتري يقبل العقد في الجيد ويترك الردي
على البايع فيزول الجيد عن ملكه باقل من ثمنه وفيه ضرر للبايع فكان تفريق الصفقة
مستلزما للضرر وفي المغرب الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع ثم جعلت عبارة
عن نفس العقد م الا اذا بين س اي البايع م ثمن كل واحد منهما لانه صفقتان معنى س
اي لان البيع الذي فيه بيان ثمن كل واحد صفقتان من حيث المعنى وقال الكاكي ومراده
اذا تكرر لفظ البيع بان قال بعت هذا بكذا وبعت هذا بكذا لان به يتعدد الصفقة
لا ببيان ثمن كل واحد فانه لو قال لو قال بعتهما بالف هذا بخمسة ماية وهذا بخمسماية فقبل
احدهما لا يصح كذا في المبسوط وفي الكافي لو قال بعتك هذين فقبل احدهما او قال لرجلين
بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لم يجز للزوم تفريق الصفقة ولو قال بعتك هذين بعتك هذا
بماية وهذا بماية للمشتري ان يقبلهما شاء لان البايع صرف وفي المحيط ولو كان الثمن متفرقا
بنظر ان اخذ الايجاب والقبول فالصفقة متحدة وان تفرق الايجاب والقبول فالصفقة
متفرقة وان تفرق الايجاب واخذ القبول او على عكسه فالصفقة متفرقة قبل هذا عندهما
واما عند ابي حنيفة متحدة م وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب س هذا
لفظ القدوري في مختصره وقال الاكمل هذا متصل بقوله ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد
وهو اشارة الى ان رد الايجاب تارة يكون صريحا واخرى دلالة فان القيام دليل الاعراض
والرجوع والدلالة تعمل على الصريح فان قيل تعمل هذا اذا لم يوجد صريح يعارضه وههنا لو قال
بعد القيام قبلت وجد الصريح فيرجح على الدلالة اجيب بان الصريح انما وجد بعد عمل الدلالة
فلا يعارضها وقال الكاكي قوله وايهما قام وجد على وجه التعميم على المتعاقدين احترازا
عما اذا كان الخلع والعتق على مال فانه لا يعم المتعاقدين حيث لا يبطل الايجاب بقيام
يعرو المولى بخلاف قيام المولاة والعبد وقيل المراد بالقيام عن المجلس الذهاب عن ذلك
المكان لا مجرد القيام وان كان المذكور في عامة الكتب مطلق القيام لان شيخ
الاسلام جعله للسنة ذكر في شرح الجامع اذا قام البايع ولم يذهب عن ذلك المكان

عل

ذكر

ثم قبل المشتري صح وقيل قوله قام عن المجلس دليل عن الذهاب عنه شرط لان القيام
عنه يتحقق بالذهاب اما لو لم يذهب لا يقال قام عنه بل يقال قام فيه وفي شرح الطحاوي
وان تعاقدا عقد البيع وهما يمشيان او يسيران على دابة واحدة او دابتين فان اخرج،
المخاطب جوابه متصلا بخطاب صاحبه تم العقد بينهما وان فصل عنه وان قل فانه لا يصح
وان كانا على دابة واحدة في محمل واحد لانه لما وجد سيرا ومشي من احدهما او منهما
جميعا بين الخطابين وان قل فقد بطل المجلس ووجد الاعراض قيل تمامه فسطل م لان،
القيام دليل الاعراض والرجوع وله ذلك ش اي لكل واحد منهما الاعراض والرجوع عما
اوجب الموجب قبل قبول الاخر م على ما ذكرنا ش اشارة الى قوله لانه لو لم يثبت له،
الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه الى قوله فللموجب ان يرجع لخلوه عن ابطال
حق الغير م واذا حصل الايجاب والقبول ش يعني من الاصل مضافا الى المحل مع
شرط النفاذ وهو الملك او الولاية م لزم البيع ولا خيار لواحد منهما ش اي لاحد المتعا
قدين وبه قال مالك وفي شرح الطحاوي هذا في البيع الصحيح م الا من عيب او عدم رؤية
ش فان فيهما الخيار على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى م وقال الشافعي رضي الله عنه
يثبت لكل واحد منهما الخيار المجلسي ش وبه قال احمد وذكر في تبيينهم اذا حصل الايجاب
والقبول انعقد البيع وثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا او يتخايرا والقول اجزنا امضاء البيع
او فسخه م لقوله عليه السلام ش اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم م المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا ش هذا الحديث رواه الائمة الستة عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا وبلفظ الكتاب رواه النسائي م ولنا ان في الفسخ،
ابطال حق الاخر فلا يجوز ش لما قال الشافعي رضي الله عنه اثبت الشارع لكل من
المتبايعين خيار المجلس على ما دل عليه الحديث المذكور فعلم منه ان لكل منهما بعد
تمام العقد ان يرد العقد بدون رضى صاحبه ما لم يتفرقا بالابدان قال المصنف
ولنا ان في الفسخ اي في فسخ العقد بعد وقوعه ابطال حق الاخر وهو الساكت عن الفسخ فلا
يجوز لعدم رضاه والعجب من المصنف ان الخصم مستدل بالحديث الصحيح وهو يستدل
بالدليل العقلي ثم يحمل الحديث على ما ذكره وكان الواجب ان يستدل بدليل نقلي اما من الكتاب
او السنة ثم يستدل بالدليل العقلي ثم يجيب عن حديث الخصم بما فعله غيره على هذا الوجه
حيث قالوا ولنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والبيع عقد يلزم الوفاء به
بظاهر الآية فلو كان خيار المجلس ثابتا لم يكن الوفاء بعقد البيع لازما وقوله تعالى ايضا
واشهدوا اذا تبايعتم ندب الى الاشهاد في العقد توثقة لهما وفي ثبوت الخيار يسقط
معنى التوثق فكان فيه ابطال معنى الكتاب وقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عند
شروطهم وقد شرطا امضاء البيع فيلزمهما وقوله عليه الصلاة والسلام لحبان بن منقذ اذا بايعت
فقل لا خلابة ولي الخيار فعلم ان البيع يلزم بالايجاب والقبول وفي اثبات الخيار لاحدهما
مستلزم ابطال حق الاخر فينتفي بقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
اي لا يضر الرجل اخاه ابتداء الضرر يعني الضرر وهي يكون من واحد والضرار من اثنين
يعني المبادرة وهو ان تضر من ضرك ذكره في المغرب والحديث يحتمل الخيار والقبول ش

هوان ٣

لان سياق الحديث يدل على ذلك لانهما يسميان متبايعين حقيقة حالة التشاغل بفعل
البيع بان يقول احدهما بعتي ويقول الاخر بعت فيخير كل منهما بعد ذلك اما البايع
فله الخيار اما ان يثبت على ما قال او يرجع عنه واما المشتري فله الخيار ايضا اما ان يقبل
او يرد ما دام في المجلس وهذا دليل قوله عليه الصلاة والسلام م وقد اشار الله
ش اي في الحديث اشارة الى خيار القبول وبين ذلك بالغا التعبير به بقوله م فانهما
متبايعان حالة المباشرة لا بعدها ش يعني ان حقيقة اسم المتبايعين لهما حالة
التشاغل بالعقد لا بعد الفراغ منه كالمتقاتلين والمتناظرين وبه نقول ان لكل واحد
من المتساومين الخيار لان كونهما متبايعين حالة المباشرة بطريق الحقيقة لغة
فقوله بعت الى قوله اشتريت من حيث الشرع فالحقيقة الشرعية بمنزلة الحقيقة لغة،
فكلون ما قلناه حقيقة وما قاله الخصم مجازا باعتبار ما كان اذ لو بقي قوله بعد،
بعت واشتريت بعد التكلم بهما لما جازت الاقالة لان رفع الشيء في حال بقوته محال
وهذا لان البايع والمشتري قد اجتمعا على البيع فاذا تم الايجاب والقبول فقد تفرقا
عما اجتمعا عليه فان قلت لم لا يجوز ان يكون الايجاب والقبول شرعا باقيا ما داما
في المجلس قلت لما ذكرنا من صحة الاقالة فيكون الباقي المعنى الذي ثبت بالايجاب والقبول
م او نحمله فيحمل عليه ش او نحمل ما قاله الخصم ونحمل ما قلناه وما قلناه راجح لما ذكرنا
والحمل عليه اولى ولا يقال العقود الشرعية في حكم الجواهر فتكون متبايعين بعد،
وجود كلامهما لان الباقي بعد كلامهما حكم كلامهما شرعا لا حقيقة كلامهما والكلام
في حقيقة الكلام م والتفرق تفرق الاقوال ش اي التفرق المذكور في الحديث،
تفرق الاقوال وقال الاكمل هذا جواب عما قال التفرق عرض فيقوم بالجوهر ولقائل
ان يقول حمل التفرق على ذلك يستلزم قيام العرض بالعرض وهو محال باجماع اهل
السنة فكون اسناد التفرق اليهما مجازا فما وجه ترجيح مجازكم على مجازكم واجيب بان
اسناد التفريق والتفرق الى غير الاعيان سايغ شايع فصار بسبب فشو الاستعمال
في منزلة الحقيقة قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الاية وقال تعالى
لا نفرق بين احد من رسله والمراد التفرق في الاعتقاد وقال صلى الله عليه وسلم،
ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة وهو ايضا في الاعتقاد وفيه نظر لان المجاز،
باعتبار ما يؤول اليه او ما كان عليه ايضا كذلك على ان ذلك يصح على مذهب ابي يوسف
ومحمد لانه هو مذهب ابي حنيفة فان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده ولعل
الاولى ان يقال حمله على التفرق حتى بالابدان دلالي جهالة ليس له وقت معلوم ولا
غاية معروفة فيصير من اشباه بيع الملامسة والملامسة وهو منطوع بفساده وهذا
معنى قول مالك ليس لهذا الحديث حد معروف وفي المبسوط راوي حديث ابن
عمر رضي الله عنهما رجع عنه وبه اخذ ابو حنيفة ومذهبه ان خيار المجلس لا يثبت وعمل الراوي
بخلاف الحديث دليل ضعفه ولهذا قال عيسى بن ابان قال مالك ليس لهذا الحديث عندنا حد
معروف ولا امر معمول به وقال الاكمل أو نقول التفريق يطلق على الاعيان والمعاني،
بالاشتراك اللفظي ويترجح جهة التفرق بالاقوال بما ذكرنا من ادائه على التفرق بالابدان
الى الجهالة وقال الطحاوي اختلف الناس في تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

البيعان بالخيار مالم يتفرقا فقال قوم هذا على الافتراق بالاقوال ثم بسط الكلام فيه
قلت في شرحي الذي سميته نخب الافكار في تنقيح مباني الاخبار في شرح معاني الآثار
اراد بالقوم مولانا ابراهيم النخعي وسفيان الثوري في روايته وربيعة الرأي،
ومالكا وابا حنيفة ومحمد بن الحسن فانهم قالوا المراد من قوله عليه الصلاة والسلام
مالم يتفرقا هو التفرق بالاقوال فاذا قال البايع قد بعت وقال المشتري قد اشتريت
فقد تفرقا ولا شيء لهما بعد ذلك خيار وينقطع به البيع ولا يقدر البيع للمشتري على
رد البيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط اي شرطه وقال عيسى بن ابان
الفرقة التي تقطع الخيار في الحديث هي الفرقة بالابدان ولكن فسره بقوله ان الرجل
اذا قال للرجل قد بعتك عبدي بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل مالم
يفارقه صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قال ولولا ان هذا الحديث
جاء ما علمنا ما تقطع به المخاطبة من قبول المخاطبة التي خاطبه بها صاحبه واوجب
له بها البيع فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع
قبول تلك المخاطبة وقد روي هذا التفسير عن ابي يوسف وقال الطحاوي وقال
آخرون هذه الفرقة المذكورة في هذا الحديث هي الفرقة بالابدان فلا بيع البيع،
حتى يكون فاذا كانت فالبيع قلت اراد بالآخرين سعيد بن المسيب والزهري وعطا
ابن ابي رباح وابن ابي ذيب وسفيان بن عيينة والاوزاعي والليث بن سعد وابن
ابي مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن الحسن
القاضي والشافعي واحمد واسحاق وابا ثور وابا عبيد وابا سليمان ومحمد ومحمد بن جرير
الطبري واهل الظاهر وقال الاوزاعي حد التفرق ان يغيب كل واحد منهما عن صاحبه
حتى لا يراه وقال عياض قال الليث هو ان يقوم احدهما وقال آخرون هو افتراقهما من
مجلسهما او نقلهما م قال ش اي القدوري م والاعراض المشار اليها لاحتاج الى معرفة
مقدارها في جواز البيع ش اراد بذلك ما يقع العقد عليه سواء كان من النقدين او غيرهما
وسواء كانت ثمنا او مثمنا بعد ان لم تكن في الاموال الربوية فانها اذا بيعت بجنسها عند
جهالة مقدارها لا تجوز وان اشار اليها لاحتمال تفاضلها الربوا والتقييد بالبيع،
احتراز عن السلم فان راس المال فيه اذا كان مكيلا او موزونا يشترط معرفة مقداره
في جواز السلم عند ابي حنيفة كما يجيء ولا يكفي بالاشارة م لان الاشارة كافية في
التعريف وجهالة الوصف فيه ش اي جهالة القدر في العوض المشار اليه قال الكاكي
اي في وصف المقدار في التعريف او في البيع م لا يفضي الى المنازعة ش لانها حاصرة
والتفاضل حال خلاف جهالة وصف المقدار في السلم فيه حيث لا يجوز لادائها،
الى المنازعة لعدم حضور م والاثمان المطلقة ش قال الاكمل اي المطلقة،
عن الاشارة لا يصح بها العقد الا ان تكون معلومة القدر كعشرة ونحوها والصفة،
ككونه جاريا او سمرقنديا لان التسليم واجب بالعقد وكل ما هو واجب بالعقد
يقع حصوله بالجهالة المفضية الى المنازعة لئلا يقع وقال الاترازي المراد بالاثمان
المطلقة الدراهم والدنانير لانهما اثمان بكل حال لان الله تعالى خلق الذهب،
والفضة ثمنا للاشياء والعين بالثمنية كونه بحال يقدر به مالية الاشياء ويتوصل

به اليها

اليها وهما بهذه الصفة قبل الصياغة وبعدها وجوز ان يراد بها المطلقة عن قيد
الاشارة وقد ذكرنا هذا عن الاكمل رحمه الله وقال الكاكي ذكر الاطلاق ههنا،
للاحتراز عن كونه مشارا اليها لا للاحتراز عن اثمان غير مخلوقة للتمييز لانه ذكر بعد
قوله والاعراض المشار اليها مع اختلاف الحكم م لانصح الا ان تكون معروفة،
القدر ش كالحمسة والعشرة م والصفة ش كالبخاري والسمرقندي م لان
التسليم واجب ش اي بالعقد م وهذه الجهالة ش اي جهالة القدر،
والصفة مفضية الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم م من جهة الآخر
م وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز ش اي جواز العقد م هذا ش اي كون
جهالة المفضية الى المنازعة مانعة م هو الاصل ش اي كتاب البيوع بالاجماع
لان شرعية العاملات تقطع المنازعات المفضية الى الفساد ثم لابد من معرفة،
الاثمان المطلقة قال في الكامل الفقدان والفلوس ثمن كيف ما ذكر لانها لا تتعينان
عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه فيثبت في الذمة وعن الفرا الثمن ما يثبت،
في الذمة قال صاحب المجتبى وهو المراد بالاثمان المطلقة ههنا وعن الكرخي ما
يتعين في العقد فهو مبيع وما لم يتعين فهو ثمن وقال الاترازي ثم الاموال ثلاثة،
انواع ثمن مطلق وسلعة محضة ودراهم بينهما بيان ذلك فيما قال صاحب المحفة ثم الدراهم
والدنانير اثمان ابدا سواء كان في مقابلتها امثالها او اعيان صحيحة حرف الباء ولا حتى ان في
الاثمان يصير صرفا ولو كانت مقابلتها السلعة تصير ثمنا والسلعة مبيعا على كل حال لانها
اثمان مطلقة على كل حال فلا تتعين بالتعيين واما الاعيان التي ليست من ذوات الامثال كالثياب
والدور والعقار والعبيد والعدديات المتفاوتة كالبطاطخ والثمار فهي بمقابلتها مبيعة وتتعين
بالتعيين ولا تجوز البيع الا عينا الا فيما تجوز فيه السلم كالثياب على القياس ثم الثياب
كما ثبت دينا في الذمة مبيعا بطريق السلم يثبت دينا في الذمة مؤجلا بطريق الثمن،
والاجل شرط في الثياب لانه شرط في الاثمان ولكن شرط لتصير ملحقة بالسلم في
كونها دينا في الذمة واما المكيل والموزون والعددي المتقارب ان كانت في مقابلتها
اثمان فهي مبيعة وان كان في مقابلتها امثالها اعني المكيل والموزون والعددي المتقارب
فكل ما كان موصوفا في الذمة يكون ثمنا وكل ما كان معينا يكون مبيعا وان كان كل واحد
منهما موصوفا في الذمة فما صحبه حرف الباء يكون ثمنا والآخر مبيعا لان هذا مما يتعين بالتعيين
ويثبت دينا في الذمة ايضا فيتعين احد الوجهين بالدليل م قال ش اي القدوري
م ويجوز البيع بثمن حال وموجل ش وفي بعض النسخ او موجل وعليه اجماع العلماء وفي الكامل لو
قال بعتك بالف حالا او بالفين نسيئة لا تجوز لجهالة الثمن م اذا كان الاجل معلوما ش
لان جهالة مانعة من التسليم والتسلم فيؤثر في صحة العقد م لاطلاق قوله تعالى واحل الله
البيع ش لانه لم يفصل بين ثمن حال وثمن موجل م وعنه عليه الصلاة والسلام ش اي وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه وهذا
الحديث رواه البخاري ومسلم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله،
صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد
وفي لفظ للبخاري ثلاثين صاعا من شعير وهذا اليهودي اسمه ابو الشحم رجل من بني

م من جهة التسليم ش اي والتسلم